

باريس، ٢٠٠٨/٤/٩  
الأصل: إنجليزي/فرنسي



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

### جدول الأعمال (المشروع)

العنوان	البند	الإحالة	الوثيقة
جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١	المادة ٥ من النظام الداخلي لل المجلس التنفيذي	١٧٩ م ت/١ مؤقتة معدلة ٢/١٧٩ ١٧٩ م ت/إعلام ١ مؤقتة معدلة ٥/١٧٩ ١٧٩ م ت/إعلام ٥
المجلس التنفيذي مدعاو إلى اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	٢	الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١٧٧ م ت/مح ١١-١ وتصويب ٢-١٧٨ ١٧٨ م ت/مح ٢-١
الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة	٣	المادة ٥٩ من النظام الداخلي لل المجلس التنفيذي	١٧٩ م ت/ خاصة ١ وضمية ٣/١٧٩
المجلس التنفيذي مدعاو إلى الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة	٤	في هذه الوثيقة، يحيط المدير العام أعضاء المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة السابعة والسبعين بعد المائة بشأن تعين وتجديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها.	الفقرة ٣ (ب) من المادة ال السادسة من الميثاق التأسيسي (معدلة بالإنجليزية فقط) القرار ١٤٥ م ت/٤ (أولاً) والقرار ١٥٧ م ت/٣,١ (أولاً) والقرار ١٥٩ م ت/٣,١,١ (أولاً) والقرار ١٦٠ م ت/٣,١,١ (أولاً) ٣/١٧٩ - مشروع ٣٥ م ت/٤
تنفيذ البرنامج		تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٥/٣٣)، وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٢٠٠٧-٢٠٠٦) (مشروع ٣/٣٥)	

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
١٠ م ٢٠١٧ ت/إعلام والقرار ١٦٦١ م ٢٠١٣ ت/إعلام والقرار ١٦٦٢ م ٢٠١٣ ت/اعلان نيوورثمي، آذار/مارس ٢٠٠٨ والقرار ١٦٦٦ م ٢٠١٦ ت/اعلام والقرار ١٦٩١ م ٢٠١٦ ت/اعلام والقرار ١٦٩٢ م ٢٠١٦ ت/اعلام والقرار ١٧٢٢ م ٢٠١٧ ت/اعلام والقرار ١٧٣٣ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٤٢ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٥٤ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٥٥ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٦٥ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٦٦ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٦٧ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٦٨ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٦٩ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٧٥ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٧٦ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٧٧ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٧٨ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٧٩ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٠ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨١ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٢ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٣ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٤ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٥ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٦ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٧ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٨ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٨٩ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٩٠ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٩١ م ٢٠١٩ ت/اعلام والقرار ١٧٩٢ م ٢٠١٩ ت/اعلام وال القرار ١٦٦٢ م ٢٠١٣ ت/اعلام القرار ١٦٩٢ م ٢٠١٤ ت/اعلام	الغرض من هذا التقرير هو إحاطة المجلس التنفيذي علما بالتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وبالنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة. وأعضاء المجلس التنفيذي مدعوون إلى إبداء آرائهم بشأن تقرير المدير العام في الجلسة العامة. وتقدم ضميمة هذا التقرير أبرز التطورات في مشاركة المكاتب الميدانية في عمليات البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأهم النتائج المحرزة في إسهام اليونسكو في هذه العمليات.	
٥ م ٢٠١٧ ت/٥ الجزء الأول والجزء الثاني (معدلة بالإنجليزية فقط) ٥ م ٢٠١٧ ت/٥ ضميمة ٥ م ٢٠١٧ ت/إعلام ٣ (إعداد مشروع الوثيقة ٥/٣٥) ٥ م ٢٠١٧ ت/اعلام ٤ معدلة (إعلان أحمد آبار) ٨ م ٢٠١٧ ت/اعلام ٩ م ٢٠١٧ ت/اعلام ١٠ م ٢٠١٧ ت/اعلام	القرار ١٦٩٢ م ٢٠١٤ ت/٤,٣ والقرار ١٧٥٥ م ٢٠١٩ ت/٢٣ القرار ١٦٩١ م ٢٠١٩ ت/٤,٢ القرار ١٦٧٦ م ٢٠١٩ ت/٤,١ (القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهتم اليونسكو)	(١) تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
	القرار ١٦٢٢ م ٢٠١٣ ت/٣,١,٢ القرار ١٦٩٢ م ٢٠١٤ ت/٤,١	اللجوء إلى التعيين المحدود المدة لشغل وظيفة مسؤول برنامج الأخلاقيات
		إعداد مشروع الوثيقة ٥/٣٥

(١) البند الفرعى المتعلق بالقرار ٦٣ م ٢٠١٧ (تقرير مرحلي عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته) الذى كان مدرجاً في إطار البند ٥ أصبح مدرجاً الآن في إطار البند ٤٣.

الوثيقة	الإحالات	العنوان البند
القرار ١٧١ م ت/٥ والقرار ١٧٧ م ت/٦ (ثانيا) والقرار ٦٤ م ت/٣٤	تقدير مرحلي عن استعراض استراتيجية تطبيق اللامركزية ، وعما تبذل اليونسكو من جهود وتواجهه من تحديات فيما يخص تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة	
القرار ١٧٦ م ت/٦ (ثانيا) والقرار ٨٩ م ت/٣٤	تقدير مرحلي عن نظام المعلومات المتكامل لشئون الإدارية	
القرار ١٧٦ م ت/١٠	برنامنج تؤامة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو	
القرار ١٧٦ م ت/٢٣	تعزيز التفاهم واحترام القيم الدينية والثقافية وحرية التعبير لجميع الشعوب	
القرار ١٧٦ م ت/٦٠	الحوار الثقافي بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاربيبي	
القرار ١٧٦ م ت/٦١	تعزيز الرسالة الأخلاقية لليونسكو	
القرار ١٧٧ م ت/٥ (ثانيا)	تقدير مرحلي عن عملية التحضير للدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية	
القرار ١٧٧ م ت/٩ والقرار ١٩ م ت/٣٤	تقدير مرحلي عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	
القرار ١٧٧ م ت/٥٠ والقرار ٨٢ م ت/٣٤	تحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارية العليا في أمانة اليونسكو	
القرار ١٧٧ م ت/٧٢	تقدير مرحلي عن أوضاع الطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية	
القرار ١٨ م ت/٣٤	تقييم داخلي للنتائج التي أحرزتها مبادرة تدريب المعلمين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	
القرار ٣٤ م ت/٣٤	تنفيذ إعلان الماتي	
القرار ١٧٥ م ت/٥٥	وثيقة إعلامية مقدمة من الهند: إعلان أحمد آبار	الغرض من هذا التقرير هو إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.
	ويركّز الجزء الأول من الوثيقة ١٧٩ م ت/٥ على القضايا التالية :	
	أولا - القرار ١٧٦ م ت/٦ (ثانيا) والقرار ٨٩ م ت/٣٤ : تقدير مرحلي عن نظام المعلومات المتكامل لشئون الإدارية	

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
ثانياً - القرار ١٧٦ م ت/١٠ :	برنامج تأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو	
ثالثاً - القرار ١٧٦ م ت/٢٣ :	تعزيز التفاهم واحترام القيم الدينية والثقافية وحرية التعبير لجميع الشعوب	
رابعاً - القرار ١٧٦ م ت/٦٠ :	الحوار الثقافي بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية والカリبي	
خامساً - القرار ١٧٧ م ت/٥ (ثانياً) :	تقرير مرحلي عن عملية التحضير للدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية	
سادساً - القرار ١٧٧ م ت/٥٠ والقرار ٨٢/م٣٤ :	تحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا في أمانة اليونسكو	
سابعاً - القرار ١٧٧ م ت/٧٢ :	تقرير مرحلي عن أوضاع الطلاب العراقيين في الجمهورية العربية السورية	
ثامناً - القرار ١٨/م٣٤ :	تقييم داخلي للنتائج التي أحرزتها مبادرة تدريب المعلمين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	
تاسعاً - القرار ٣٤/م٣٤ : تنفيذ إعلان ألماتي	وليس مطلوباً من المجلس أن يتخذ قراراً في هذا الشأن.	
ويركّز الجزء الثاني من الوثيقة ١٧٩ م ت/٥ على	القضايا التالية :	
أولاً - القرار ١٦٩ م ت/٤,١ : الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد مشروع الوثيقة ٣٥/م٥		
ثانياً - القرار ١٧١ م ت/٥ ، والقرار ١٧٧ م ت/٦ (ثانياً) ، والقرار ٣٤/م٦٤ : تقرير عن التقدم المحرز في استعراض استراتيجية تطبيق اللامركزية، وتقرير آخر عن جهود اليونسكو والتحديات التي تعرّضها فيما يتعلق بتحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة		
ثالثاً - القرار ١٧٦ م ت/٦١ : تعزيز الرسالة الأخلاقية لليونسكو		

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
	رابعا - القرار ١٧٧٧ م ت/٩ ، والقرار ١٩٣٤ : زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	ولا يطلب من المجلس اتخاذ أي قرار في هذا شأن.
	١٧٩ م ت/٥ ضميمة. الغرض من هذه الضميمة هو إحاطة المجلس التنفيذي علماً المدير العام اللجوء إلى التعيين المحدود المدة لشغل وظيفة مسؤولة ببرنامج الأخلاقيات (م-٥) وبالتماس موافقة المجلس على استخدام اعتمادات البرنامج العادي ، بصفة استثنائية لتمويل هذا العقد المحدود المدة.	القرار المقترن : الفقرة ٧.
		التربية
١٧٩ م ت/٦ معدلة	القرار ١٢٩ م ت/١٣,٢,١ والقرار ١٧٤ م ت/٧	جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المدير العام عليه
		الغرض من هذا التقرير السنوي هو إحاطة المجلس التنفيذي علماً بأعمال جامعة الأمم المتحدة وبالتعاون بين اليونسكو والجامعة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
		القرار المطلوب : المجلس التنفيذي مدعو إلى استعراض العلاقة التي تطورت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مر السنين، وإلى الإعراب عن مساندته للرئيس العين حديثاً للجامعة، وإلى دعوة المدير العام لأن يطلع رئيس مجلس الجامعة ورئيس الجامعة على نص هذا القرار.
		العلوم الطبيعية
٧/١٧٩ م ت	بند اقتراحه المدير العام	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لاستخدام تكنولوجيات الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي ، في بيجين بالصين ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
		يقدم المدير العام تقريرا عن دراسة الجدوى التي أجريت بشأن إنشاء المركز ، ويعرض مشروع اتفاق لإنشاء المركز كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يوصي المؤتمر العام بـأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء المركز وبـأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق.</p> <p><b>العلوم الاجتماعية والإنسانية</b></p> <p>٨ تقرير المدير العام عن تقدم أنشطة الاحتفال واستعراض تنفيذ خطة عمل اليونسكو للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان</p> <p>يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتقدم المحرز في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعرض عليه خطة عمل منقحة.</p> <p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يوافق على خطة العمل وأن يستعرض تنفيذها.</p>
		<p><b>الثقافة</b></p> <p>٩ القدس وتطبيق القرار ٤٧/٣٤ والقرار ٢٠/١٩٧٧ م ت/١٩٧٧ والقرار ١٧٧ م ت/١٧٦ وقرار ١٧٧ م ت/١٧٧ م ت/١٩٧٧</p> <p>الغرض من هذه الوثيقة هو إطلاع المجلس التنفيذي على التقدم المحرز بشأن إسهام اليونسكو في صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يخص خطة العمل المتعلقة بصون هذا التراث ومتابعة تنفيذ الأشغال المنفذة في منحدر باب المغاربة في المدينة القديمة.</p> <p>ويعتزم إصدار ضميمة لهذه الوثيقة تتضمن مشروع القرار المطلوب.</p>
		<p>١٠ تقرير المدير العام عن الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التينفذتها اليونسكو في هذا المجال</p> <p>تتضمن هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً عن صياغة الدراسة التمهيدية ذات الصلة.</p>

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقدم المحرز في صياغة الدراسة التمهيدية المطلوبة، وأن يطلب من المدير العاممواصلة جهوده لتعبئة موارد من خارج الميزانية وموافقة المجلس في دورته الثمانين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة.</p>
(١١) لم يخصص		
١٢ تقييم مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي وتمديد منحها صفة مركز من الفئة ٢	بند اقتراحه المدير العام (المادتان ٤ و ٥ من الاتفاق المعقود بين اليونسكو والمؤسسة)	<p>مُنحت مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي في ٢٠٠٤ صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. واستهدف التقييم الخارجي الذي أجري للمؤسسة النظر في تجديد منحها صفة مركز من الفئة ٢.</p>
(١٣) لم يخصص		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بنتائج التقييم وأن يأذن للمدير العام بأن يجدد منح المؤسسة صفة مركز من الفئة ٢ عن طريق إبرام اتفاق مع حكومة النرويج.</p>
١٤ تقرير المدير العام عن الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع	٢٦/١٧٧ م ت القرار ١٤ م ت/١٧٩ وضمية	
		<p>يطلع المدير العام المجلس التنفيذي على عملية إعداد الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب) ويعرض التوجهات الاستراتيجية لإيفاب في الفترة المشمولة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠١٣-٢٠٠٨.</p>
		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يوافق على التوجهات الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع في الفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ وأن يطلب من المدير العام اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية.</p>

(٢) سُحب البند ١١ "تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في مكتبة الرئيس أولوسوغون أوباسانجو، في أبيو كيوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" من جدول الأعمال لكي يتضمن للأمانة الحصول على جميع العناصر التقنية الالزمة لإحالة الوثيقة المعنية ضمن الآجال النظامية المطلوبة. ويقترح إذن إرجاء مناقشة هذا البند إلى الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(٣) أرجئ بحث البند ١٣ "اقتراحات ابتكارية لتمويل المناصب المعنية بمهام الأساسية في مركز التراث العالمي" لكي يتضمن دراسته بمزيد من التعمق ومواصلة التشاور بشأنه مع لجنة التراث العالمي.

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان	
<b>الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات</b>			
١٥ م/١٧٩ ت/١٥	القرار ٦١ م/١٧٧ ت/٦١	١٥ تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية عمل	
اليونسكو بشأن تغير المناخ	<p>يتضمن هذا التقرير مشروع استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ بالإضافة إلى معلومات عن نطاق العمل المقرر في إطار البرامج المشتركة بين القطاعات ذات الصلة التي استهلت في الوثيقة ٥/م٣٤.</p> <p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يوافق على استراتيجية عمل اليونesco بشأن تغير المناخ وأن يطلب من المدير العام أن يقدم تقريرا سنوياً عما يتم إحرازه من تقدم ونتائج في تنفيذ استراتيجية اليونسكو هذه.</p>		
١٦ م/١٧٩ ت/١٦	بند اقتراحه المدير العام	١٦ تقرير المدير العام عن إنشاء وإدارة البرامج المشتركة بين القطاعات	
<p>الغرض من هذا التقرير هو إطلاع المجلس التنفيذي على أحدث المعلومات بشأن إنشاء وإدارة مختلف البرامج المشتركة بين القطاعات في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية العالمي ٢٠٠٩-٢٠٠٨.</p>		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بالوثيقة وأن يدعو المدير العام إلى تقديم التقرير المرحلي التالي إلى المجلس التنفيذي في ٢٠٠٩.</p>	
(٤) لم يخصص	<b>أساليب عمل المنظمة</b>		
١٨ م/١٧٩ ت/١٨	القرار ٣١ م/١٧٧ ت/٣١ والقرار ٨٨/م٣٤	١٨ متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو	
<p>طلب المؤتمر العام، في دورته الماضية، من رئيس المؤتمر العام ومن المجلس التنفيذي والمدير العام تقييم تأثير ما نفذ حتى الآن من التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ ومواصلة تنفيذ بقية التوصيات. كما طلب موافاته في دورته الخامسة والثلاثين بتقرير جامع عن تنفيذ التوصيات.</p>			

(٤) أرجئ بحث البند ١٧ "مشروع تعديل النظام العام والنظام المالي لجائزة فيليكس هوفويه بوانيي" إلى الدورة الثمانين بعد المائة لكي يتضمن إنتهاء المشاورات الجارية في هيئة تحكيم الجائزة ومع ممثلي الجهة المالحة لأموال الودائع.

العنوان	الإحالة	الوثيقة	البند
استعراض المجلس التنفيذي لأساليب عمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية ولصلاحياته قرار المجلس التنفيذي، في دورته الثامنة والسبعين بعد المائة، أن تظل أساليب عمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية وصلاحياته كما حددتها المجلس في قراره ١٤٠ ت/٦، وذلك بصفة مؤقتة، وأن يعيد المجلس التنفيذي النظر فيها في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة. وتتضمن الوثيقة ١٧٩ ت/١٩ معلومات عن خلفية الموضوع، أما الوثيقة ١٧٩ م ت/١٩ ضميمة فتتضمن خلاصة جامعة للردود التي تلقاها رئيس المجلس التنفيذي على أثر الطلب الذي وجهه إلى أعضاء المجلس التنفيذي لتقديم تعليقاتهم واقتراحاتهم.	القرار ١٧٨ م ت/١٠	١٩ م ت/١٩ وضميمة ٢ وضميمة وتصويب وضميمة ٢	١٩
تقدير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقاً لأحكام القرار ١٧٧ م ت/٢٦، يقدم المدير العام في هذه الوثيقة تقريراً إلى المجلس التنفيذي عن بعض عمليات التقييم التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مشفوعاً بتعليقاته عليها.	الوثيقة ٥/٣٣ م	٢٠ م ت/٢٠ وتصويب والقرار ١٧٧ م ت/٢٦	٢٠
القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتوصيات التي خلصت إليها عمليات التقييم، وإلى مطالبة المدير العام بتنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المرتبطة بها على النحو الملائم وبمواصلة إحاطته علماً بعمليات التقييم المنفذة.	القرار ٧٨ م ت/٤٣ (الفقرة ٤) والقرار ٩٢ م ت/٣٣ (التوصية ١٣) والقرار ٤٦ م ت/٦ (ثانياً) والقرار ٨٩ م ت/٣٤	٢١	
تقدير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٤/٣٤ م ونتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/٣٥) في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، قدم المجلس التنفيذي لأول مرة تقريره الرامي إلى متابعة القرارين ٧٨ م ت/٣٣ و ٩٢ م ت/٣٣ اللذين طلب فيما المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (م/٥) مع بيان النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣).	القرار ١٧٩ م ت/٢١		٢١

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
		<p>وجه المؤتمر العام في قراره ٣٤/م ٨٩ توصيات إلى المجلس بشأن عملية تقييم تنفيذ البرنامج والميزانية وبشأن عمليات إعداد الوثائق م/٥ و/٦ و/٣ و/٤ و/٣ و/٤. وسيبدأ المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة في إعمال الفكر في طرائق تنفيذ هذا القرار.</p>
٢٢ ٢٢ م/١٧٩ ت	القرار ٨١/م ٣٠ والقرار ٥,٥ م/١٥٦ ت والقرار ٤٦ م/١٧٧ ت (أولاً)	<p>٢٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله: طريقة رفع تقارير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام</p>
		<p>قرر المجلس التنفيذي، في القرار ١٧٧ م/٤٦ ت، الجزء “أولاً”， أن يعيد النظر خلال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة في طريقة رفع تقاريره إلى المؤتمر العام.</p>
		<p><b>المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية</b></p>
٢٣ ٢٣ م/١٧٩ ت/ف ص/إنسان وضمائم ٢٣ م/١٧٩ ت/٣ خاصة	القرار ٣,٣ م/١٠٤ ت القرار ٣,٣ م/١٠٤ ت	<p>٢٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤ م/٣,٣ ت، وتقرير اللجنة في هذا الشأن</p>
		<p>وفقاً للقرار ٤ م/٣,٣ المعتمد في عام ١٩٧٨ ، الذي يحدد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص البلاغات التي تتلقاها المنظمة وال المتعلقة بحالات وسائل ذات صلة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، سيدرس المجلس التنفيذي، في جلسة خاصة، تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن.</p>
٢٤ ٢٤ م/١٧٩ ت	القرار ٢٧ م/١٧١ ت والقرار ٣٧ م/١٧٧ ت	<p>٢٤ تقرير عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم</p>

الوثيقة	الإحالات	العنوان البند
		<p>الغرض من هذه الوثيقة هو توفير معلومات عن النتائج الرئيسية التي أسفر عنها الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك الذي عقد في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ الذي كرس لمتابعة نتائج المشورة السابعة بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية ضد التمييز في مجال التعليم، مع التركيز على ضمان عدم التمييز في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية.</p>
		<p>القرار المطلوب : المجلس التنفيذي مدعو إلى مطالبة المدير العام بأن يدرس اقتراحات فريق الخبراء المشترك وتوصياته بشأن أنشطة المتابعة وبأن يدعوا فريق الخبراء المشترك إلى مواصلة مشاوراته بشأن رصد التقدم المحرز تدريجياً في مجال إنفاذ الحق في التعليم مع التركيز على الأسس التقنية التي ترتكز عليها النهج الاستيعابية في ميدان التعليم، وبأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.</p>
٢٥ ٢٥ م تم ١٧٩	بند اقتراحه المدير العام	<p>اقتراح من المدير العام بإعداد توصية منقحة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة</p>
		<p>يقدم المدير العام معلومات عن الدراسة الأولية التي أجريت فيما يخص تعديل توصية عام ١٩٧٦ بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة بغية التصدي للتحديات الجديدة في مجال صون المناظر الحضرية التاريخية.</p>
		<p>القرار المطلوب : المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يرحب باقتراح إعداد توصية منقحة وأن يوصي المؤتمر العام بأن يقرر في دورته الخامسة والثلاثين (٢٠٠٩) الترخيص للمدير العام بالشروع في عملية إعداد النص المنقح.</p>
٢٦ ٢٦ م تم ١٧٩	القرار ١٦/٣٤	<p>مشروع تعديلات النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي</p>
		<p>أدنى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي بأن يقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين التعديلات التي أعدها وزراء التربية في البلدان المعنية بمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك) للنظام</p>

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
		<p>الأاسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، وذلك لكي يتولى المؤتمر العام مراجعتها مراجعة نهائية والموافقة عليها.</p>
		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يوافق على التعديلات المقترحة للنظام الأساسي وأن يقدمها إلى المؤتمر العام لمراجعة مراجعتها نهائية والموافقة عليها.</p>
		<p><b>المؤتمر العام</b></p>
<p>الفقرة (أ) من المادة الخامسة / ت ١٧٩ م / ٢٧</p> <p>باء من الميثاق التأسيسي والمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والقرار ٩٢/م٣٣</p>		<p>٢٧ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام</p>
		<p>قرر المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والسبعين بعد المائة أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال في مرحلة مبكرة من فترة العامين، وذلك على ضوء المناقشات التي دارت خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام والدروس المستفادة منها فيما يخص مسؤوليات المجلس التنفيذي عن إعداد دورات المؤتمر العام. وتقدم هذه الوثيقة معلومات تتعلق تحديداً بالتقدم المحرز في عمل المجموعة غير الرسمية التي أنشأها رئيس المؤتمر العام في هذا الصدد. بيد أنه ليس من المطلوب اتخاذ قرار يتعلق بجوهر الموضوع في هذا المرحلة.</p>
		<p><b>المسائل الإدارية والمالية</b></p>
<p>القرار ٩٦/م٣٣ ت ٢٨ م / ١٧٩</p> <p>والقرار ٥,٢/١٦٦ ت ٥,٢ (تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي والمؤتمر العام) والقرار ١٧٧ ت ٤ (ثانياً)</p>		<p>٢٨ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/٣٣) بعد إغفال الحسابات (غير المراجعة) في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتعديلات التي أدخلت على الميزانية نتيجة للهبات ومساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ استناداً إلى الحسابات المقللة (غير المراجعة) رقم ٤١.</p>
		<p>تعرض هذه الوثيقة الوضع المالي غير المراجع للميزانية العادية في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بعد إغفال الحسابات ، وتقريراً عن التسويات التي أدخلت على الميزانية إثر ورود هبات ومساهمات خاصة، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ استناداً إلى الحسابات المقللة (غير المراجعة) رقم ٤١.</p>

الوثيقة	الإحالة	العنوان البند
		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بالاعتمادات الإضافية التي وردت وقرها ١,٥ مليون دولار، وبجدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥٣م/٥)، وأن يحيط علماً أيضاً بالوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عند إغفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.</p>
٢٩ م/١٧٩ ت	المادة ٦,٧ من النظام المالي	<p>٢٩ النظم المالية للحسابات الخاصة طبقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، يقدم المدير العام مجموعة من النظم المالية التي تحكم تشغيل عدد من الحسابات الخاصة مع بيان الأحكام التي تختلف في كل منها عن أحكام النص النموذجي الموحد الوارد في الوثيقة ٧,١٠ م/١٦١ ت.</p>
		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بالنظم المالية لهذه الحسابات الخاصة، الواردة في ملحق الوثيقة المعنية.</p>
٣٠ م/١٧٩ ت	القرار ١٦٤ م/١٠ ت	<p>٣٠ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ يحدد التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي استراتيجيات وأنشطة المرقق في عام ٢٠٠٧ ويلخص أهم النتائج والتوصيات المترتبة على الرقابة والإجراءات المتخذة بشأنها.</p>
		<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بالإسهامات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي وبالتدابير الإضافية التي ينبغي أن تتخذها الأمانة لتحسين ثقافة المسائلة وإدارة وظائف الإشراف وأن يطلب من المدير العام الشروع في اتخاذ هذه التدابير.</p>
٣١ م/١٧٩ ت (الأجزاء من الأول إلى الثالث)	المادة ١٢ من النظام المالي والقرار ١٧٧ م/٣٠ ت والقرار ١٧٧ م/٥٣ ت	<p>٣١ متابعة تنفيذ توصيات المرجع الخارجي للحسابات وعمليات مراجعة الأداء هذه الوثيقة مقدمة من المرجع الخارجي للحسابات عملاً بأحكام المادة ١٢,٤ من النظام المالي لليونسكو، وهي تتضمن ثلاثة أجزاء: يشتمل الجزء الأول على تقرير عن الأنشطة المتعلقة بالمطبوعات وتنفيذ سياسة تناوب</p>

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
	<p>الموظفين، ويضم الجزء الثاني تقرير عن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة رقم ٣٩٦ ت/١٧٦ بشأن إجراءات التعاقد المتبعة في قطاع التربية، ويتعلق الجزء الثالث بمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة بشأن مكتب اليونسكو في برازيليا بناء على طلب المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.</p> <p>لا يطلب من المجلس اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.</p>	
		<p><b>الجزء الأول</b>  <b>(عمليات مراجعة الأراء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧)</b></p> <p><b>الجزء الثاني</b>  <b>(سياسات اليونسكو وإجراءاتها في مجال المشتريات)</b></p> <p><b>الجزء الثالث</b>  <b>(مكتب اليونسكو في برازيليا)</b></p>
<p>٣٢ م/١٧٩ ت/٣٢</p>	<p>٨,٥ ت/١١٤ م/٣٧ القرار ٢٠٠٧ للجنة الخدمة المدنية والقرار ٢٢ م/٣٧ والقرار ٤١ ت/١٧٦</p>	<p>٣٢ التقرير السنوي (٢٠٠٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام المدير العام مدعو لأن يعرض على المجلس التنفيذي التقارير السنوية للجنة الخدمة المدنية الدولية.</p> <p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يأخذ علماً بالوثيقة وأن يدعو المدير العام إلى مواصلة كفالة اشتراك اليونسكو في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية وإلى المراعة الواجبة لنتائج عملها.</p>
<p>٣٣ م/١٧٩ ت/٣٣</p>	<p>٣٥ ت/١٧١ م/٤٢ القرار ٢٠٠٦ ت/٤٢ والقرار ١٧٦ ت/٤٢</p>	<p>٣٣ تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب</p> <p>المدير العام مدعو لأن يعرض على المجلس التنفيذي تقريراً عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب من قبل الأمانة.</p> <p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بالبيانات والتحليلات الواردة في التقرير وأن يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريره التالي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.</p>

العنوان	الإحالة	الوثيقة
<p>٣٤ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو يطلع التقرير المجلس التنفيذي على إدارة شؤون مباني اليونسكو؛ والتقدم المحرز في أشغال الترميم المقررة في خطة بيلمون، وتعديل جداول إيجار المكاتب وقضايا إعادة التدوير.</p> <p>القرار المطلوب : المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بأن تنفيذ خطة الترميم سيتعرض لمزيد من التأخير وسينطوي على تكاليف إضافية، وأن يحيط علماً أيضاً بأنه ، في ظل الظروف الحالية، لا يوجد خيار قابل للتطبيق لتمويل أشغال تجديد موقع ميوليس/بونفان، وبالجدول المعدل لإيجار المكاتب في مبني ميوليس، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبقرار لجنة المقر بأن تأذن للمدير العام بتحويل كل ما يتبقى من الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب في ميوليس، بعد استقطاع تكاليف التشغيل والصيانة، من صندوق استخدام مباني المقر إلى الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها. ويُطلب من المدير العام تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى تحصيل الإيجارات المتأخرة المستحقة على الوفود الدائمة التي تستأجر مكاتب في مبني ميوليس.</p> <p><b>العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية</b></p>	٧,٧ م ١٧٧٠ ت / ٥,٥ م ١٧٧٧ ت / ٨٥ م ٣٤ ت / ٣٤ م ١٧٩	
<p>٣٥ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة في إطار مواصلة إنعاش وتنمية دور اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية، يشمل جدول أعمال الدورة التي ستتعقد لمدة يومين ما يلي : منتدى مفتوح عن "تحالف الحضارات"؛ واجتماع مائدة مستديرة عن "دور الإعلام في تشجيع الحوار والتفاهم"؛ ومناقشة عن "تاريخ وقصص الشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية"؛ والمسائل الناظمة المتعلقة بقبول المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وإعادة تصنيفها وتجديد العلاقات معها. وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً معلومات عن قضايا أخرى تتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.</p>	٣٥ م ١٧٩ ت / ٤,١-١٠ الأقسام أولًا-١٠ ورابعًا-٤، وسادساً-١٠ وسادساً-٢٠) ومع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (المادة الثانية-٣)	التجهيزات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية

الوثيقة	الإحالات	العنوان البند
	<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بقرارات المدير العام فيما يخص العلاقات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وبقراراته بشأن قبول منظمة غير حكومية واحدة في فئة علاقات المشاركة الرسمية وتتجدد علاقات المشاركة الرسمية وعلاقات التشاور الرسمية مع ١٥ منظمة غير حكومية.</p>	
٣٦ ٣٦ م/١٧٩	<p>القرار ١٢٩ م ت/٣,٣,١ والقرار ١٦٩ م ت/٧,٢ والقرار ١٧٦ م ت/٤٨</p>	<p>تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات الموقعة عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة</p>
		<p>طبقاً لأحكام المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي خمسة تقارير جديدة لوحدة التفتيش المشتركة للنظر فيها، مشفوعة بتعليقاته وملاحظاته. ويتضمن ملحق الوثيقة توصيات وردت في تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة تهم اليونسكو مع بيان حالة تنفيذها، والتزامات المدير العام فيما يخص التدابير الإضافية التي يتبعن اتخاذها بشأن هذه التوصيات.</p>
٣٧ ٣٧ م/١٧٩	<p>القرار ١٧٧ م ت/٥٨</p>	<p>القرار المطلوب: يدعو القرار المقترن بالمدير العام إلى تأمين متابعة تنفيذ التوصيات الموقعة عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وإلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته الشهرين بعد المائة بتقرير عن حالة تنفيذ تلك التوصيات.</p>
		<p>تقدير المدير العام عن المعايير والإجراءات المقترنة والمتعلقة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو</p> <p>يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي المعايير والإجراءات المقترنة والمتعلقة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو.</p>

الوثيقة	الإحالات	العنوان البند
	<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على تعديل العاينير المتعلقة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو وإلى تشجيع الدول الأعضاء من المناطق كافة على أن تقدم اقتراحات ضماناً لتوزيع جغرافي أفضل وتوازن أكبر بين الجنسين، وأن تكون أكثر انتقائية لدى إعداد هذه الاقتراحات بغية تحسين جودة هذا البرنامج وطابعه التمثيلي وتسلیط مزيد من الضوء عليه.</p>	
٣٨ ٣٨ م ت ١٧٩	<p>القرار ٦٠/م٣٤</p> <p>اقتراحات المدير العام بشأن إعداد برنامج شامل لتقديم دعم خاص لكتوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو</p>	
	<p>تتضمن هذه الوثيقة اقتراحات المدير العام بشأن الاستراتيجية والأنشطة التي تنوي المنظمة تنفيذها استجابة للاحتياجات الخاصة بكتوت ديفوار، وذلك وفقاً للقرار ٦٠/م٣٤ بشأن إعداد برنامج شامل لتقديم دعم خاص لهذا البلد في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو.</p>	
	<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بالأنشطة التمهيدية التي يُزمع تنفيذها، وأن يوافق على الاستراتيجية المقترحة، وأن يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه هذا البرنامج في دورته الثمانين بعد المائة.</p>	
		مسائل عامة
٣٩ ٣٩ م ت ١٧٩	<p>القرار ٦٢ م ت ١٧٧</p> <p>القرار ٥٨/م٣٤</p> <p>القرار ٥٨/م٣٤</p> <p>تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ٦٢ م ت ١٧٧</p> <p>المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة</p>	٣٩
	<p>تتضمن هذه الوثيقة عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في مجال تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني ومؤسساته التعليمية والثقافية، وكذلك للمؤسسات المأثولة في الجولان السوري المحتل. ويعتمد المدير العام تقديم ضميمة لهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.</p>	

الوثيقة	الإحالة	العنوان البند
٤٠ ١٧٩ م ت /٤٠  ١٧٩ م ت /٥٤ م ٣٤ /القرار  والاستشراف	٤١ ١٧٩ م ت /٤١  ١٧٩ م ت /١ /القرار ٣١ م ١ /والقرار ٣٤ م ١  لليونسكو	تقدير المدير العام عن تقييم برنامج الاستباق والاستشراف  تعرض هذه الوثيقة التدابير المتخذة والمزمعة من قبل الأمانة، ولا سيما مكتب الاستشراف، بشأن كل واحدة من التوصيات الواردة في التقييم الذي أجري في تموز/يوليو ٢٠٠٦ لبرنامج اليونسكو الخاص بالاستباق والاستشراف.  وليس مطلوباً من المجلس التنفيذي أن يتخذ قراراً في هذا الشأن.
٤١ ١٧٩ م ت /٤١  ١٧٩ م ت /١ /القرار ٣١ م ١ /والقرار ٣٤ م ١  لليونسكو  ترمي هذه الوثيقة إلى مساعدة المجلس التنفيذي في تأمله بشأن الطريقة التي قد يود اللجوء إليها لوضع توصيات بشأن الاستراتيجية القابلة للتطبيق والإجراء الذي ينبغي اتباعه في المستقبل من أجل إعداد مشروعات استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل.	٤٢ ١٧٩ م ت /٤٢ ١٧٩ م ت /١١ /بند اقتراحه المدير العام  لليونسكو	اقتراح المجلس التنفيذي بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتبعها المؤتمر العام في المستقبل لدراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل  لا يطلب من المجلس اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.
٤٢ ١٧٩ م ت /٤٢ ١٧٩ م ت /١١ /بند اقتراحه المدير العام  لليونسكو  تنضم هذه الوثيقة تقريراً شاملاً عن حالة تنفيذ مختلف عمليات إصلاح الأمم المتحدة وعن مواقف اليونسكو منها ومشاركتها فيها.  القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى مطالبة المدير العام بأن يواصل تعزيز مشاركة اليونسكو في أنشطة البرمجة على الصعيد القطري، وأن يقدم إليه تقارير دورية عن التطورات والنتائج المحرزة من خلال هذه العمليات.		تقدير المدير العام عن إصلاح اليونسكو والأمم المتحدة، وبوجه خاص عن الجهود والتحديات المتعلقة بتحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

العنوان	الإحالة	الوثيقة	البند
٤٣ تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته (النسخة الفرنسية فقط)	٦٣/٢٠١٧٧ م ت القرار في إعادة إعمار لبنان وتنميته	٤٣ تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته	
تتضمن هذه الوثيقة عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في مجال تقديم المساعدة الرامية إلى إعادة إعمار لبنان وتنميته في مجالات اختصاص المنظمة.	القرار المطلوب : المجلس التنفيذي مدعو إلى تشجيع المدير العام على تكثيف جهوده وفقاً لما تسمح به الظروف ميدانياً وإلى إحاطة المجلس علماً في التقرير العام الذي يقدمه في إطار البند ٥ ”تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة“، بأي تقدم ملموس يحرز في سياق إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته .		٤٣ تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته
٤٤ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في الصين كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	بند اقتراحته الصيني	٤٤ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في الصين كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٤٤ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في الصين كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
يُقترح إنشاء مركز إقليمي للبحوث ولصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في الصين كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو.	يُقترح إنشاء مركز إقليمي للبحوث ولصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في الصين كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو.		يُقترح إنشاء مركز إقليمي للبحوث ولصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في الصين كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو.
وسيكون المركز المقترح إنشاؤه مؤسسة مستقلة لا تستهدف الربح، وتحدم في المقام الأول دول منطقة آسيا والمحيط الهادى الأعضاء في اليونسكو. وينص الاقتراح على ألا تكون اليونسكو مسؤولة عن المركز لا من الناحية القانونية ولا من الناحية المالية. ومن المقترح أن تقدم اليونسكو دعمها في شكل خدمات خبراء استشاريين ومساعدة تقنية.	وسيكون المركز المقترح إنشاؤه مؤسسة مستقلة لا تستهدف الربح، وتحدم في المقام الأول دول منطقة آسيا والمحيط الهادى الأعضاء في اليونسكو. وينص الاقتراح على ألا تكون اليونسكو مسؤولة عن المركز لا من الناحية القانونية ولا من الناحية المالية. ومن المقترح أن تقدم اليونسكو دعمها في شكل خدمات خبراء استشاريين ومساعدة تقنية.		القرار المطلوب : بالنظر إلى أن دولتين من الدول
الأعضاء ، وهما الصين وجمهورية كوريا ، قد قدمتا اقتراحات بشأن إنشاء مركزين إقليميين من الفئة ٢ لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا والمحيط الهادى ، يُدعى المجلس التنفيذي إلى			

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
٤٥ ت/٤٥ م ١٧٩	نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو	مطالبة المدير العام بإجراء دراسة جدوى عن المركز المقترن إنشاؤه طبقاً للمعايير المطبقة على معاهد الفئة ٢ (القرار ٣٣/٩٠)، وتقديم نتائج الدراسة، التي ينبغي أن تبين بوضوح تخصصات كل مركز، إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة، إن أمكن.
٤٦ ت/٤٦ م ١٧٩	بند اقتراحته جمهورية كوريا	<p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى اتخاذ قرار بشأن توجيه الدعوات إلى الدول والمنظمات والمؤسسات ووكالات المعونة والهيئات المماثلة إلى الاشتراك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت أو إلى إيفاد مراقبين أو ممثلين عنها لحضور المؤتمر.</p> <p>اقتراح إنشاء مركز للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء، في جمهورية كوريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو</p>
		<p>تقدّم جمهورية كوريا هذا الاقتراح للبدء في عملية إنشاء مركز التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء تحت رعاية اليونسكو (مركز من الفئة ٢) في جمهورية كوريا. وسيكون المركز منظمة تتمتع بالاستقلال الذاتي ولا تهدف إلى الربح وتخضع للقانون الكوري. ويرمي المركز إلى خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو ودعم اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادىء. وينص الاقتراح على أن تتخذ حكومة جمهورية كوريا التدابير اللازمة لضمان تلقي المركز جميع الموارد المالية اللازمة لتشغيله. ومن المتوقع أن تقدم اليونسكو خبراتها القيمة إسهاماً في أداء مهمة المركز المتمثلة في صون التراث الثقافي غير المادي.</p>

العنوان	الإحالات	الوثيقة
القرار المطلوب: بالنظر إلى أن دولتين من الدول الأعضاء، وهما الصين وجمهورية كوريا، قد قدمتا اقتراحات بشأن إنشاء مركزين إقليميين من الفئة ٢ لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا والمحيط الهادئ، يُدعى المجلس التنفيذي إلى مطالبة المدير العام بإجراء دراسة جدوى عن المركز المقترن إنشاؤه طبقاً للمعايير المطبقة على معاهد الفئة ٢ (القرار ٣٣/٩٠)، وتقديم نتائج الدراسة، التي ينبغي أن تبين بوضوح تخصصات كل مركز، إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة، إن أمكن.	٤٧ اقتراح بشأن قيام الأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء	٤٧ م ت/٤٧٩ وضمية ٧ م ت/إعلام ١٧٩
من المقترح دعم مبادرة الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية من أجل قيام الأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء. وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة التي يجوز لها إعلان السنوات الدولية، تبادر إثيوبيا إلى تقديم هذا الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، علماً بأن هذه المبادرة ستحظى بدعم عدد كبير من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.	٤٨ القرار المطلوب: يقترح أن يقوم المجلس التنفيذي بدعوة المدير العام إلى دعم كافة الجهود التي تبذل من أجل الحصول على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء؛ كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى توصية المؤتمر العام باعتماد قرار بهذا الشأن في دورته الخامسة والثلاثين.	٤٨ م ت/٤٨٩ وضمية ٦ م ت/اصفحة وتصويب
٤٨ متابعة الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (طهران، ٤-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)	اعتمد الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عقد في طهران في يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر "إعلان وبرنامج عمل طهران بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" الوارددين في الوثيقة ٤٨ م ت/١٧٩.	٤٨ م ت/١٧٩ وضمية ٧ م ت/اصفحة وتصويب

الوثيقة	الإحالات	العنوان البند
		<p>ويتضمن هذا الإعلان قرار الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بإنشاء "مركز لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" في طهران.</p>
		<p>يقترح مشروع القرار الوارد في ضميمة الوثيقة ٤٨ ت/ ١٧٩ م على المجلس التنفيذي أن يطلب من اليونسكو التعاون إلى أقصى حد ممكن، مع مركز حركة عدم الانحياز المعنى بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي القائم في طهران من أجل تعزيز� احترام حقوق التنوع الثقافي وحقوق الإنسان. كما يدعو المجلس التنفيذي إلى إدراج بند بشأن "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" في جدول أعمال دورته الثمانين بعد المائة ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً عن أنشطة اليونسكو المتعلقة بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي.</p>
٤٩ م/٤٩ ت/ ١٧٩ وضميمة ٧ م/٧ ت/ إعلام	بند اقترحته ألمانيا	استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ٤٩
		<p>يشكل التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني الذي شدد على أهميته اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم والتنمية الاقتصادية، الذي عقد أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، جزءاً لا يتجزأ من مهمة اليونسكو في ميدان التربية. وتشير الوثيقة ٥/٣٤ إلى التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بوصفه أحد القطاعات الفرعية الأساسية، ويرد في الوثيقة ٤/٣٤ أن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني سيشكلان أحد المجالات التي ستتركز اليونسكو فيها نشاطها في إفريقيا. وينبغي أن يحظى التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بتخطيط استراتيجي عميق وبتنسيق جيد لجهود جميع الأطراف المعنية بهذا الأمر في اليونسكو وغيرها من المؤسسات الناشطة في هذا الحقل.</p>
		<p>القرار المطلوب: يقترح مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٤/٩ ت/ ١٧٩ م ضميمة على المجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام أن يعد استراتيجية موجزة وقابلة للتنفيذ من أجل دعم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في الدول الأعضاء، وأن يقدم إليه مخططاً عاماً</p>

الوثيقة	الإحالات	العنوان البند
		<p>لهذه الاستراتيجية في دورته الثمانين بعد المائة ومشروع الاستراتيجية في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.</p>
<p>٥٠ ٥٠ م ت/١٧٩ ٦٠ م ت/١٧٩ ٧</p>	<p>بند اقترحته جنوب افريقيا</p>	<p>التقدم المحرز في إطار صندوق التراث العالمي الأفريقي</p>
	<p>دُشن صندوق التراث العالمي الأفريقي رسمياً في أيار/مايو ٢٠٠٦ بعد أن وافقت عليه جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية السادسة. وقد أنشئ هذا الصندوق صندوق إيتمني بموجب تشريعات جنوب افريقيا. وتتضمن الوثيقة ٥٠ م ت/٥٠ مذكورة إعلانية عن التقدم الذي أحرزه صندوق التراث العالمي الأفريقي حتى الآن. وينتهي مجلس أمماء الصندوق هذه الفرصة لتجويه نداء، من خلال المجلس التنفيذي، إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو لكي تواصل تقديم دعمها إلى الصندوق. لا تستدعي هذه الوثيقة اتخاذ قرار.</p>	<p>٥١ ٥١ م ت/١٧٩ ٩/١٧٦ م ت/ ١٢ م ت/١٧٩ ٢٠١٥</p> <p>تقرير مرحلي للمدير العام عن تطبيق خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام</p>
	<p>وفقاً للقرار ١٧٦ م ت/٢٩ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقريراً أولياً عن تطبيق خطة العمل العالمية، بما في ذلك على المستوى القطري. القرار المطلوب : المجلس التنفيذي مدعو إلى تشجيع تطبيق خطة العمل العالمية وأداتها المساندة، أي استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم على الصعيد الوطني، تطبيقاً كاملاً من قبل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في البلدان ذات الصلة. والمجلس مدعو أيضاً إلى أن يطلب من المدير العام تعزيز مواءمة المعونة المتعددة الأطراف في مجال التعليم للجميع من خلال الآليات القائمة وإدراج تقرير عن هذه الخطوات في التقرير المرحلي عن التعليم للجميع ومساهمة اليونسكو في هذا الصدد، المزمع تقديمه إلى الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.</p>	

الوثيقة	الإحالات	العنوان البند
٥٢ ١٧٩ م ت / ٥٢ ١٧٩ م ت / ٩ وضمية	بند اقتراحته الأردن وتونس والجزائر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والملكة العربية السعودية	٥٢ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ، بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة
٥٣ ١٧٩ م ت / إعلام ١٥	القرار ١٠٣ م ت / ٩	٥٣ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة